

تصريح المؤجر (1)

السنة رمز التصريح (2)

المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:
العنوان أو المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي هل يستعمل المصريح الإعلامية (3): ☐ نعم ☐ لا

الملحق عدد	الملحق عدد	الملحق عدد	الملحق عدد	الملحق عدد	الملحق عدد	الملحق عدد	الملحق عدد
VII	VI	V	IV	III	II	I	الملاحق المصاحبة لهذا (3) التصريح

الخصم من المورد

البيانات (4)	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحملت خصما من المورد طبقا للقانون العام.		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المدفوعة للأجانب (5)			
3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية (6)			
4- العمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية			
* المدفوعة للمقيمين والمستقرين			
• أشخاص طبيعيين		10%	
• أشخاص معنويين		10%	
* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (7)			
• أشخاص طبيعيين		15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص معنويين		15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي		10%	
6- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات وشركات الأشخاص وما شابهها والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي		3%	
7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (8)		5%	
8- أكرية النزل المدفوعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي		5%	
9- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إهداء الخدمات لفائدة الغير		10%	

(1) يتم إيداع تصريح المؤجر لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى إدارة المؤسسات المتوسطة أو لدى مكاتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

(2) 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط.

(3) وضع علامة في القسيمة المناسبة.

(4) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير.

(5) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إهداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

(6) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

(7) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(8) بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية ويعتبر المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
10- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي وفوائد القروض الرقاعية بما في ذلك القروض الرقاعية الخضراء والمسؤولة إجتماعيا والمستدامة (1)		20%	
11- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى (1)		20%	
* الراجعة للمقيمين		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص طبيعيين		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص معنويون		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
* الراجعة لغير المقيمين (3)		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص طبيعيين		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص معنويون		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
12- حصص الأسهم		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
* الراجعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (4)		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
13- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (5)		20%	
* الراجعة للمقيمين		20%	
• أشخاص طبيعيين		20%	
• أشخاص معنويون		20%	
* الراجعة لغير المقيمين		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص طبيعيين		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص معنويون		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
14- التأجيلات المدفوعة للأجراء و غير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي		15%	
15- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (4)		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
16- سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (6)		2,5%	
* بالنسبة إلى المقيمين والمستقرين		2,5% (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
* بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين		2,5% (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص طبيعيين		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
17- المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (7)		1%	
* لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%.		0,5%	
* لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%		0,5%	
* لدى المؤسسات الفردية المنقعة بطرح ثلثي المداخيل		0,5%	
* لدى المؤسسات الأخرى		1,5%	

- (1) لا تخضع للخصم من المورد فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.
- (2) إذا كان الخصم من المورد تحزري من الضريبة أي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا.
- (3) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (4) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (5) المكافآت والمنح التي تستند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.
- (6) عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التفويت في الأصول التجارية.
- (7) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشرية وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع المتلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها ومقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك الإسلامية والاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
18- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (1)		25%	
19- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية		100%	
20- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر		5% أو 10% أو 15% حسب الحالة (2)	
21- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط:		5,26% أو 11,11% أو 17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة	
* منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3)		25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
* منشآت دائمة أخرى		15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
22 – التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (4)		1%	
23- القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بها: (5)		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص طبيعيون (6)		15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص معنويون (7)			
24 – المكافآت الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (8)		15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص طبيعيون		15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
• أشخاص معنويون			
25- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3)		25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
26- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات		1,5% و 1%	
• أشخاص طبيعيون			
• أشخاص معنويون			
27- الخصم من المورد بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (9)		25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
28- مبلغ الضريبة الموظفة على بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمليّة 20000 دينار سنوياً (10)		3%	
المجموع			

- (1) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مراوحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها في إطار عقود بيع مراوحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.
- (2) يتم الخصم حسب النسب التالية: 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء، 10 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب، 15 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى
- (3) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50 % من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار من وزيرة المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.
- (4) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- (5) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التوقيت.
- (6) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التوقيت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (7) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التوقيت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (8) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أنوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (9) لا تخضع للخصم من المورد:
- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنات ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021.
- (10) تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفتورة باعتبار كل الأداءات.

ملحق عدد I

التصريح بالمرتبات والأجور
والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة
والمساهمة الاجتماعية التضامنية

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي						

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

المنتفعون

[illegible]

- (1) الرمز: 2- بطاقة التعريف الوطنية 3- بطاقة الإقامة للأجانب
(2) الحالة العائلية في تاريخ الخصم: 1: أعزب - 2: متزوج - 3: مطلق - 4: أرمل
(3) أذكر فترة العمل باليوم والشهر والسنة بالنسبة إلى المبالغ موضوع التصريح.

[illegible]

(1) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير القيمة الناشطة في إطار مجلة إبداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والإمتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

(2) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار. بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

ملحق عدد II

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية بعنوان
عمولات، أجور وساطة، أكرية، أكرية النزل، مكافآت مدفوعة إلى الفنانين والمبدعين، تأجيلات مدفوعة للأجراء وغير
الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي، مكافآت أنشطة غير تجارية، مكافآت مقابل النجاعة في
إسداء الخدمات، أتعاب، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*)، أرباح موزعة وقيمة زائدة
عقارية

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنفعين

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة
بالأسهم بصفتهم تلك.

المنتفعون

[illegible]

(1) الرمز: 1 - المعروف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاونون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسهاء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاريا.
2 - بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي.

المجموع

(2) ضع: 1- بالنسبة إلى العمولات

3- بالنسبة إلى الأكرية

5 - بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة

(4) الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل على أساس

(6) يتم الخصم من المورد بنسبة 10% بالنسبة للارباح الموزعة.

(8) يخص الخصم من المورد المبالغ المتوقعة بعنوان لاقتناء من سلع ومعدات وأجهزة وأدوات وحكمات وعقارات وأصول أخرى.

والسريات وعقود التأمين بما في ذلك التأمين التكافلي وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مراحلة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرر
التشبع المتعلقة بها، واقتناء المنتجات، والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار، التي لا يتجاوز هامش ربحها 6%، واقتناءات مؤسسات

المراجع إلى المؤدعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.

ملحق عدد III

التصريح بمدخيل رؤوس الأموال المنقولة

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

المنتفعون

[illegible]

(1) الرمز:

- 1- المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو إسداء خدمات أو نشاطا غير تجاري
- 2 - بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي
- 3 - بطاقة الإقامة للأجانب.
- 4 - معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

(1) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

ملحق عدد IV

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان عمولات، أجور وساطة ، مداخل أوراق مالية ، أكرية ، مكافآت أنشطة غير تجارية ، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*) ، حصص أسهم، قيمة زائدة عقارية، قيمة زائدة متأتية من التفويت في الأسهم والمنايات الاجتماعية وحصص الصناديق ، مكافآت راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي ، مبالغ مدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود والمكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الناشطين في إطار منشأة دائمة لا تتجاوز 6 أشهر ومداخل أخرى مدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والنرايب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

المنتفعون

[illegible]

(1) الرمز : ضع	1 - بطاقة الإقامة للأجانب
	2 - معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

[illegible]

- (2) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوت إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (3) بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إبداء الخدمات لفائدة غير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة.
- (4) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التوقيف.
- (5) المكافآت والمنح التي تمنح طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان وفي شركات المغارضة بالأسهم بصفتهم تلك.
- (6) في صورة وجود اتفاقية بالنسبة إلى حصص الاسهم والمنابات الاجتماعية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (7) يتم الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 100%.
- (8) أذكر النسبة.
- (9) أذكر النسبة. علما وأنه بالنسبة إلى هذه الحالات يتم الخصم بنسبة 5 (5,26%) في صورة تحمل عبء الضريبة من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء و 10 (11,11%) في صورة تحمل عبء الضريبة من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب و 15 (17,64%) في صورة تحمل عبء الضريبة من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- (10) أذكر النسبة. علما أنها تكون مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التوقيف (2,56%) في صورة تحمل عبء الضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين و 5% من ثمن التوقيف (5,26%) في صورة تحمل عبء الضريبة بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

ملحق عدد V

التصريح بالمبالغ الأخرى المدفوعة والخاضعة إلى الخصم من المورد

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي									

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

مزوّدو السلع والخدمات

[illegible]

- (1) الرمز: 1- المعرفة الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إسداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري.
2- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي.
3- بطاقة الإقامة للأجانب.
4- معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

[illegible]

- (1) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بـالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمدخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.
- (2) يتم الخصم من المورد بنسبة 0.5 %
- (3) يتم الخصم من المورد بنسبة 1%
- (4) يتم الخصم من المورد بنسبة 1,5%
- (5) يخص المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات ويخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية و لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود التأمين بما في ذلك التأمين التكافلي وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بـالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمدخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري والممولة للراجلة إلى المورد عن المعتمدين للمشتغلين المعوميين لشبكات الاتصالات.

ملحق عدد VI

- التصريح بالإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة
وبالبيوعات لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري (1)
وبالبيوعات والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا (2)
وبالبيوعات لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات (3)
وبالمدخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

- (1) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية والتي تم توظيف تسبقة بنسبة 1% عليها.
(2) بالنسبة للبيوعات والأموال والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار.
(3) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنويا

الأشخاص المقتنون لسلع وخدمات والمنفعون بإتقاصات تجارية وغيرها
والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للنظام التقديري والمقتنون لسلع
والأشخاص المقتنون لبضائع أو خدمات أو أملاك تمّ خلاص مقابلها نقداً
والأشخاص المتدخلون في توزيع السلع والمنتجات والخدمات
والأشخاص المحققون لمداخيل من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

[illegible]

- (1) الرمز : 1 - المعرفة الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إهداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري .
2 - بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرّفين بمعرف جبائي.
3 - بطاقة الإقامة للأجانب.
4- معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

[illegible]

- (1) الرمز: 1 : إنقاصات تجارية
- (2) 2: إنقاصات غير تجارية
- (3) لا تخضع للخصم من المورد:
 - المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات الكهانات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
 - المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021.
- (4) تحسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الاداءات.
- (5) بالنسبة للبيضاء والأملاك والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

ملحق عدد VII

التصريح بالمبالغ المدفوعة لحساب الغير (*)

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي								عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

المنتفعون

[illegible]

(*) الرمز 1: - المعرف الجبائي بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاونون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو إمداء خدمات أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري.

2 - بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي.

3 - بطاقة الإقامة للأجانب.

4- معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد.

(*) أنظر الصفحة الموالية

صنف المبالغ المدفوعة لحساب الغير

1	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية
3	العمولات
4	أجور الوساطة
5	الأكرية
6	مكافآت الأنشطة غير التجارية.
7	الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
8	المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
15	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي وفوائد القروض الرقاعية بما في ذلك القروض الرقاعية الخضراء والمسؤولة اجتماعيا والمستدامة
16	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية
17	مداخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى
19	المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز مدتها سنة أشهر
20	مداخل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين بما في ذلك المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان(*) وحصص الاسهم الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين
21	المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي.
22	المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% أو لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لدى المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح تلثي المداخل والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.
23	الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من عمليات أخرى
24	خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
25	المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية والخاضعة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة
26	المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية.
27	الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
28	المكافآت الأخرى الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين

(*) المبالغ المدفوعة بعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

تاريخ إيداع التصريح: اليوم الشهر السنة وصل عدد

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها
هذا التصريح.

مصلحة مراقبة الأداءات (*)

ب في

ختم وإمضاء المؤسسة

(*) إدارة المؤسسات الكبرى أو إدارة المؤسسات المتوسطة أو مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا.

وصل إيداع تصريح المؤجر لسنة عدد

تاريخ إيداع التصريح: اليوم الشهر السنة

المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:

ملحق عدد	ملحق عدد	ملحق عدد	ملحق عدد	ملحق عدد	ملحق عدد	ملحق عدد	
VII	VI	V	IV	III	II	I	
							الملاحق المصاحبة لهذا التصريح ⁽¹⁾
							عدد المنتفعين
							المجموع الوارد بالملحق ⁽²⁾

ختم وإمضاء المصلحة

- (1) ضع علامة "x" في القسيمة المناسبة.
(2) مجموع المبالغ الصافية المدفوعة الواردة بالملاحق عدد I و II و III و IV و V و VII ومجموع الإنقاصات بالنسبة للملحق عدد VI.